

Distr.
GENERAL

A/50/842/Add.4
16 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الخامس)

المقرر: السيد بيتر مادنس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/50/842 و Add.1-3.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها من ٦٧ إلى ٦٩ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات المقدمة خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/50/SR.67-69).

ثانيا - النظر في الاقتراحات

ألف - التقرير المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية

٣ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، قدم ممثل تونس ونائب رئيس اللجنة تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن تقرير الأمين العام عن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية (A/C.5/50/30).

٤ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس اللجنة اقتراحا شفويا لمشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع المقرر الأول).

9624281

باء - السفر والقضايا ذات الصلة

٥ - في الجلسة ٦٧ المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، قدم الرئيس اقتراحا شفويا لمشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع المقرر الثاني).

جيم - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٦ - في الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثل كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين) ببيان وقدم اقتراحا شفويا لمشروع مقرر صدر بعد ذلك بوصفه الوثيقة A/C.5/50/L.76.

٧ - وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة دون اعتراض، بناء على اقتراح من الرئيس، تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى جلستها القادمة.

٨ - وفي الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر - وبعد أن استمعت اللجنة إلى تبادل للأراء اشتركت فيه وفود كوستاريكا (بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب وأيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبعد أن استمعت إلى بيان أدلى به ممثل مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن نقاط توضيحية وبيان أدلى به ممثل المستشار القانوني (انظر A/C.5/50/SR.69) الذي قدم للجنة فتوى قانونية بشأن مشروع المقرر - انتقلت اللجنة إلى التصويت على مشروع المقرر، الذي تم اعتماده بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٣١ صوتا وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع المقرر الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، إكوادور، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بنما، بوليفيا، بيرو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: بروني دار السلام، تركيا.

٩ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو أيرلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان والمكسيك والمغرب (انظر A/C.5/50/SR.69).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٠ - توصي اللجنة الخامسة أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

إن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مشاريع البناء في أديس أبابا وبانكوك^(١) وتحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية^(٢) وعن الممثلين والمبعوثين الخاصين^(٣) وتقرر تأجيل النظر فيها إلى دورتها الحادية والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

إن الجمعية العامة تحيط علما بتقارير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٤)، وتحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام عن استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها بالنسبة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية وموظفيها^(٥)، وتقرير الأمين العام عن الخيار المتعلق بمنح مبلغ إجمالي للسفر بالطائرة في إجازة زيارة الوطن وزيارة الأسرة وفي إطار منحة التعليم بدلا من قيام المنظمة بشراء تذاكر السفر ودفع ما يتصل بهذا السفر من استحقاقات^(٦) وتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى التي هي أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

(١) A/C.5/50/17.

(٢) A/C.5/50/30.

(٣) A/C.5/50/72.

(٤) A/C.5/47/17، و A/C.5/48/3، و A/C.5/49/72، و A/C.5/50/22.

(٥) A/C.5/47/61، و A/C.5/48/14، و A/C.5/48/83.

(٦) A/C.5/50/50.

الدولي^(٧) والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن "السفر في الأمم المتحدة، مسائل الفاعلية ووفورات التكاليف"^(٩) وتقرر تأجيل النظر فيها إلى دورتها الحادية والخمسين.

مشروع المقرر الثالث

تكرر الجمعية العامة، تأكيد قراراتها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٣٠/٥٠ و ٢٣١/٥٠ المؤرخين ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتطلب من الأمين العام إجراء اتخاذ إجراء بشأن الإنهاء غير الطوعي لخدمة الموظفين، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، حتى تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام على النحو المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠.

.A/47/454 (V)
.A/49/952 و .A/47/7/Add.5 (A)
.A/50/692 (A)